او نحوه اي ويجلس الامام ان قعد المقتدي او سجد الامام ان مال القوم
اليها او يقوم او يقعد ان لم يميلوا ومعني قوله او نحوه اي او يفعل الامام
نحو القيام علي تقدير فعل المقتدي ولو لم يقدر الكلام لكان فيه خروج
الكلام عن الكلام الباب الثامن في المفسدات اي مفسدات الصلوة وهي في التحقيق
خمسة علي العموم وانما قال في التحقيق لان المفسدات زايدة من خمسة
في الظاهر فالانين من مصيبة او وجع والفتح علي غير الامام واجابة ا
المصلي رجلا بلا اله الا الله واله لتحميد والاسترجاع وسجوده علي نجس
وانكشاف عورته ورؤية متوضي مقتدي بمتيمم ماء واستخلاف من
اقتدي به خارج المسجد اي حال كون امام ونحوه من المفسدات فقد
ارتقي عدد عن الخمسة الا ان مرجع الروايات في التحقيق واحدة نظرا الي خمسة المذكورة
لان انين المذكورين في معني الكلام فانه قال انا مصاب فعزوني بخلاف
ما اذا كان من ذكر الجنة او النار فانه بمنزلة قوله اسالك الجنة
واعوذ بك من النار وكذا الفتح علي غير الامام تعليم وتعلم فلا يكون
كلاما مثل كلام الناس لان الفتح كانه يقول بعدما قرات ماذا

المستفتح

فذكروني والذي يفتح عليه كانه يقول بعدما قرات الاية انا انصت
الي هذا فيعده هذا والتصريح به يفسد فكذا ما في معناه وكذا ما في
معناه الجواب بلا اله الا الله ونحوه بمعني كلام الناس لانه اخرج مخرج
الجواب وصالح حيث يستعمل في موضع الجواب عرفا والكلام مبني
علي قصد المتكلم فان المصلي اذا كان بين يديه مصحف وبين يديه
رجل اسمه يحيي وقال يا يحيي خذ الكتاب بقوة فسدت صلوته مخاطبة
ولو مر به رجل اسمه موسي وفي يمينه شيء فقال وما تلك بيمينك
يا موسي يفسد صلوته وسجوده علي نجس يستلزم ترك فرضية الطهارة
المكان وهي شرط الصحة الاداء وعن ابو يوسف يفسد سجدة لا الصلوة
حتي لو عدها علي مكان طاهر صح ونحن نقول الافعال لا يتجزي فاذا فسد
بعضها فسد كلها وانكشاف عورته يستلزم ترك فرض من الفرايض
وهو ستر العورة بخلاف ما لو كان سترها بلا مكث فان الصلوة جايزة اجماعا
لان الانكشاف الكثير في زمان اللطيف كالانكشاف القليل في زمان الكثير وذا
لا يمنع جوازها فهذا مثله ورؤية متوضي مقتدي بمتيمم ماء يستلزم ترك

Copyright © King Saud University